

Distr.: General
3 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي

الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثالثة والعشرين

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل

بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٣، معلومات عن مدى ما أبدته الهيئات الحكومية الدولية من اهتمام بالمنظورات الجنسانية. وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٩/٢٠٠٦، يتضمن التقرير أيضاً تقييماً لأثر مساهمة لجنة وضع المرأة في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة

* A/64/150.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٢-١	٣
ثانيا -	الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية	٥٦-٣	٣
ألف -	الجمعية العامة	٤٣-٦	٤
باء -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٦-٤٤	١٧
ثالثا -	الدورة الثانية والخمسون للجنة وضع المرأة	٦٥-٥٧	٢١
رابعا -	الخلاصة والتوصيات	٧١-٦٦	٢٤

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٦٣، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يدرج في تقريره هذا تقييما لأثر مساهمة لجنة وضع المرأة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢ - ويستجيب هذا التقرير لتلك الولايات بتقديم لمحة عامة عن الخطوات المتخذة من قبل الهيئات الحكومية الدولية^(١) لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨، فضلا عن أعمال هيئاتها الفرعية. وهو يستعرض مدى مراعاة التقارير المعروضة على الهيئات الحكومية الدولية والنتائج التي خلصت إليها للمنظورات الجنسانية وما إذا كانت تلك الهيئات قدمت توصيات محددة لاتخاذ إجراءات بشأنها.

ثانيا - الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية

٣ - في عام ٢٠٠٨، أكدت الدول الأعضاء من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وشددت على دورها في تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٣، الفقرتان ١٩ و ٢١).

٤ - وقررت الجمعية العامة أن تكثف الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها، بطرق منها إيلاء مزيد من الاهتمام للقضايا المتعلقة بوضع المرأة التي هي قيد نظرها والتي تدرج في إطار ولاياتها، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها.

(١) تقدم التقارير المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني أيضا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة. ويركز التقرير المقدم للمجلس على أعمال كيانات الأمم المتحدة فيما يركز التقرير المقدم للجنة على مبادرات الدول الأعضاء.

وشجعت الجمعية هيئاتها الفرعية على أن تدمج منظورات المساواة بين الجنسين في مناقشاتها ونتائجها، وطلبت أن تيسر التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية وضع سياسات تراعي نوع الجنس عن طريق تضمينها، على نحو أكثر انتظاماً، تحليلات وبيانات جنسانية نوعية وتوصيات.

٥ - وطلبت الجمعية أيضاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تشجيع لجانه الفنية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما تقوم به من إجراءات لمتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتطوير وسائل أكثر فعالية لكفالة تنفيذ النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني، بوسائل منها زيادة التشاور مع لجنة وضع المرأة (القرار ١٥٩/٦٣، الفقرة ٢٠).

ألف - الجمعية العامة

٦ - يقدم هذا الفرع أمثلة عن كيفية معالجة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، بما في ذلك في مناسبات مختارة رفيعة المستوى، وكذلك في أعمال لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان.

٧ - ويشير التحليل الذي أجري في سياق التحضير لهذا التقرير^(٢) إلى أن الوثائق المعروضة على اللجنتين الثانية والثالثة والجلسة العامة والنتائج التي خلصت إليها تتضمن معلومات بشأن المنظورات الجنسانية أكثر بدرجة كبيرة من الوثائق والنتائج الخاصة باللجان الأولى والرابعة والسادسة. وفي اللجنة الخامسة، تضمنت العديد من التقارير المتصلة بالميزانية والأداء معلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما في عمليات حفظ السلام. وأحرز بعض التقدم في النتائج المراعية للمنظور الجنساني في الدورة الثالثة والستين مقارنة بالدورة الثانية والستين للجمعية. وتضمنت نسبة حوالي ٣٠ في المائة من القرارات إشارات إلى قضايا المساواة بين الجنسين، وإن كانت بدرجات متفاوتة من حيث مضمونها الموضوعي. وتضمنت نسبة ٥٤ في المائة تقريباً من التقارير المعروضة على الجمعية بعض الإشارات إلى قضايا المساواة بين الجنسين، تتراوح بين البيانات العامة والتحليل الأكثر عمقا.

(٢) جرى استعراض ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من مضمون تقارير الأمين العام والقرارات المعتمدة من الجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والستين، بالصيغة المتاحة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، حتى منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨ - وبينما أعربت تقارير وقرارات كثيرة عن التزام عام بأهداف المساواة بين الجنسين، تضمن عدد قليل منها بيانات محددة وتوصيات لتوجيه التنفيذ ورصده. وتمثلت إحدى النتائج الإيجابية في قيام الجمعية العامة وهيئتها الفرعية بالدعوة في عدد من بنود جدول الأعمال إلى زيادة تدابير القضاء على العنف ضد المرأة. كما أولي اهتمام كبير لقضايا المساواة بين الجنسين فيما يتصل بتوفير العمل اللائق للجميع والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية.

١ - المسائل التي أبرزت في أعمال الجمعية العامة

٩ - يقدم هذا الفرع أمثلة توضيحية لقضايا المساواة بين الجنسين التي عولجت في بنود جدول الأعمال.

(أ) العنف ضد المرأة

١٠ - خلال السنة الماضية، نوقش العنف ضد المرأة على نطاق واسع في الجمعية العامة. وشددت تقارير وقرارات عديدة تغطي طائفة واسعة من القضايا، بما فيها الاتجار بالنساء والفتيات، وحقوق الطفل، ومسؤولية الحماية، والحالات الإقليمية وحالات بلدان محددة، على الحاجة إلى القضاء على العنف ضد المرأة^(٣).

١١ - وفي إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" من جدول الأعمال، شدد التقرير المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214) على أنه يلزم اتخاذ تدابير شاملة لكفالة المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وفقاً للإطار الدولي لحقوق الإنسان، لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها على نحو فعال. وقد اعتمدت الجمعية القرارات الرئيسية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال. وفي القرار ١٥٥/٦٣ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، حثت الجمعية العامة الدول على استخدام أفضل الممارسات في ميادين التشريعات وتدابير المنع وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وتأهيلهن لوضع حد للإفلات من العقاب ولثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة. وفي القرار ١٥٦/٦٣ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، شددت الجمعية كذلك على الحاجة إلى وقاية الضحايا المتجر بهم وحمايتهم وتقديم الدعم لهن. وأبرزت الحاجة إلى التصدي للعنف ضد المرأة باعتباره أحد الأسباب الكامنة وراء

(٣) انظر مثلاً الوثائق A/63/133 و A/63/214 و A/63/215 و A/63/216 و A/63/220 و A/63/222 و A/63/367 و A/63/677 و A/63/785-S/2009/158 و A/63/702 وقرارات الجمعية العامة ١٦٦/٦٣ و ١٨١/٦٣ و ١٩٠/٦٣ و ٢٤١/٦٣.

ناسور الولادة وإلى وضع نهج شامل ومتكامل لوضع حد لهذه المشكلة في القرار ١٥٨/٦٣ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة.

١٢ - وأولي مزيد من الاهتمام للجهود المبذولة لمعالجة العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية. وفي تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنساء المسلح (A/63/785-S/2009/158)، أُقرَّ بأن الأمم المتحدة تولي أولوية هامة في التصدي للعنف الجنسي على نطاق المنظومة. وجرى التشديد على ذلك أيضا في تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/2)، الملحق رقم ٢، وهو التقرير الذي أبرز النقاش الدائر في مجلس الأمن على المستوى الوزاري بشأن المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والذي نُوجِّع باعتماد قرار المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ودعا القرار إلى اتخاذ إجراءات محددة من جانب الدول الأعضاء (بما فيها البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة)، والأطراف في النزاع المسلح كافة، والأمين العام، وكيانات الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية، للقضاء على العنف الجنسي ومعالجة آثاره. وفي القرار ١٣٩/٦٣ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، حثت الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ الإنسانية وأن تكفل جعل قوانينها ومؤسساتها مناسبة لأغراض منع أعمال العنف الجنسي والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بسرعة. وأهابت الجمعية بالدول وبالأمم المتحدة وبجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات في مجال تقديم خدمات الدعم لضحايا ذلك العنف.

١٣ - وفي إطار بنود جدول الأعمال المرتبطة بمنع الجريمة وحقوق الإنسان، أولت الجمعية أيضا اهتماما خاصا للقضاء على العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء والأطفال^(٤). وفي القرار ١٩٤/٦٣ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، أو تدابير للانضمام إليهما. وأقرت الجمعية بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها.

(٤) انظر مثلاً A/63/90 و A/63/99 وقرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٣.

١٤ - ووجه تقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226) الانتباه إلى عدد من الأولويات، بما فيها الاستجابة في مجال تطبيق سيادة القانون لظاهرة الإفلات المستمر من العقاب على جرائم العنف الجنسي الواسع الانتشار في النزاعات المسلحة، والأعداد الكبيرة من جرائم العنف الجنسي والمترلي التي لم يعاقب مرتكبوها. ولم يتضمن قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المقابل لذلك التقرير والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي إشارات صريحة لأنشطة سيادة القانون المراعية للمنظور الجنساني، لكن الجمعية أحاطت علما بالفقرة ٧٧ (ج) من التقرير، التي طُلب فيها إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز قدراتها في مجال سيادة القانون، بدعم من الدول الأعضاء، في مجالات الحوكمة والإدارة والرقابة ومنع الجريمة؛ وتيسير أسباب الوصول إلى نظم العدالة، والتمكين القانوني، والعدالة غير الرسمية؛ والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس؛ والسكن والأرض والملكية؛ ووضع الدساتير. وفي القرار ١٩٥/٦٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، شددت الجمعية على أن القرار ١٤٣/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته.

١٥ - وشدد التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/63/220) على الحاجة إلى كفالة وجود آليات وبذل جهود محددة الهدف لمنع أعمال العنف ضد المرأة وإجراء التحريات بشأنها والمعاقبة عليها. وفي القرار ١٦٦/٦٣ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف ضد النساء والفتيات. وفي القرار ١٨١/٦٣ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، دعت الجمعية العامة جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان وبين الثقافات، لحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس النساء وغيرهن من الأفراد.

١٦ - وأبرزت أيضا الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي للقضاء على العنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، لاحظت الجمعية مع التقدير حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وذلك في قرارها ١٤/٦٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، ودعت إلى زيادة التعاون بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة.

(ب) المساواة بين الجنسين والعمل اللائق

١٧ - جرى تناول جوانب مختلفة من المساواة بين الجنسين والعمل اللائق عبر بنود جدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك: التمييز بين الجنسين؛ ودور المرأة في القطاع الزراعي؛ وتوزيع العمل بأجر والعمل بدون أجر؛ وحالة خادمت المنازل؛ والتدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية للقضاء على عمل الأطفال؛ ودور التمويل البالغ الصغر؛ والتحديات المحددة التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة^(٥).

١٨ - وفي إطار بند "التنمية الاجتماعية" من جدول الأعمال، لاحظ تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/63/133) أنه في حين طرأ في العقد الأخير العديد من التطورات الإيجابية على مشاركة المرأة في سوق العمل، إلا أنه لا يزال هناك العديد من التحديات. فلا يزال عدد كبير من النساء يعمل بدون أجر، وهن يحظين بتمثيل أكبر في القطاع غير الرسمي وفي الوظائف غير النظامية؛ كما لا تزال المرأة تكسب أقل من الرجل في المتوسط، وبصفة عامة، فإن أعباء العمل أثقل بكثير على النساء منها على الرجال، نظرا لكثرة ساعات العمل التي لا يتقاضين عليها أجرا. وفي قرار الجمعية العامة المقابل لذلك ١٥٢/٦٣، شددت على ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وأكدت أيضا ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء.

١٩ - ولاحظ أيضا تقرير الأمين العام عن أثر العولمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية (A/63/333)، أن الاختلافات والتفاوتات الملموسة بين الرجل والمرأة تسود فيما يتعلق بالمشاركة الاقتصادية، من قبيل تركّز النساء في الوظائف المنخفضة المهارات والدخل والوظائف ذات الفجوات في الأجور بين الجنسين. غير أن ندرة بيانات الأجور المفصلة حسب نوع الجنس تجعل من الصعب إجراء تقييم كامل لفجوات الأجور بين الجنسين. وأكد التقرير أن هناك حاجة إلى توسيع استخدام البيانات المفصلة حسب الجنس والمؤشرات المراعية للفوارق بين الجنسين في أطر الرصد الوطنية والدولية لقياس أثر العولمة على المساواة بين الجنسين وتقييمه وتتبعه بدقة. وفي قرار الجمعية

(٥) انظر مثلا، A/36/77-E/2008/61، و A/63/130، و A/63/159، و A/63/179، و A/63/183، و A/63/190، و A/63/287، و A/63/304، و A/63/324، و A/63/526، والقرارات ٢٢٥/٦٣، و ٢٣٠/٦٣، و ٢٣١/٦٣، و ٢٣٩/٦٣، و ٢٤١/٦٣.

العامة المقابل لذلك ٢٢٢/٦٣، أعربت عن تصميمها على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، غاية أساسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وللاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت أنه يجب إيلاء اهتمام خاص، في سياق العولمة، لهدف حماية وتشجيع وتعزيز حقوق ورفاه النساء والفتيات، حسبما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٢٠ - وبالمثل، أعربت الجمعية العامة في القرار ١٩٩/٦٣ عن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، عن تصميمها على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر. ودعت الجمعية العامة إلى تنفيذ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التي تنظر إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما بوصفها مسائل شاملة لعدة قطاعات في الأهداف الاستراتيجية الأربعة لبرنامج توفير العمل الكريم (A/63/538-E/2009/4، المرفق).

(ج) الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في الجهود المتعلقة بالسلام والأمن وحالات الطوارئ الإنسانية

٢١ - جرى الإعراب عن أهمية مراعاة تعميم المساواة بين الجنسين في الجهود المتعلقة بالسلام والأمن وحالات الطوارئ الإنسانية في الوثائق التي عرضت على الجمعية العامة وفي النتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى إيلاء الاهتمام بالعنف ضد المرأة الذي سبق ذكره. وأكد التقرير بشأن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/63/348)، الذي عرض نتائج الاستعراض المستقل للصندوق، ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام بالبرمجة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. وفي قرارها ١٣٧/٦٣ بشأن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي، حثت الجمعية العامة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مراعاة المنظور الجنساني عند التخطيط للتأهب للكوارث ومواجهة الكوارث الطبيعية وتنفيذ الجهود المبذولة من أجل الإنعاش والإصلاح والتعمير، وإتاحة جميع الفرص أمام قيام المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بدور كامل ونشط في جميع مراحل إدارة الكوارث.

٢٢ - ويعتمد التقرير بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/63/81-E/2008/71) إلى توجيه الانتباه إلى استعراض مستقل أجري في عام ٢٠٠٧ عن النهج العنقودي الذي طُبّق في ميانمار عقب إعصار نارغيس، الذي حدد،

في جملة أمور، الحاجة إلى تحسين تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية. وناقش أيضا استعراض السياسة الجنسانية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام ٢٠٠٧، الذي أشار إلى إحراز تقدم، بطرق منها إيفاد مستشارين في الشؤون الجنسانية إلى الميدان في إطار قائمة للقدرات الجنسانية وُضعت حديثا لدعم تعميم المنظور الجنساني في البرمجة على المستوى القطري. ودعا استعراض السياسة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال الشؤون الإنسانية في البرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والمشاركة المتساوية للنساء والبنات والبنين والرجال في جميع جوانب الاستجابة الإنسانية. وشدد التقرير على ضرورة أن تقوم الجهات الفاعلة في مجال الشؤون الإنسانية بتقديم بيانات مصنفة حسب الجنس والسن لزيادة استنارة صانعي القرار ولتعزيز آليات المساءلة عن تعميم المساواة بين الجنسين^(٦).

٢٣ - وبالمثل، سُلِّط الضوء على أهمية التوجيه والدعم التقنيين اللذين يقدمهما الاستشاريون والمتخصصون في الشؤون الجنسانية والأفرقة التنفيذية المتكاملة المعنية بالمسائل الشاملة من قبيل المساواة بين الجنسين، في التقرير المتعلق بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/702 و Corr.1)، وفي التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/63/615). وفي حين لم يتضمن قرارها المقابل ٢٨٠/٦٣ إشارات صريحة تراعي المنظور الجنساني، فقد أقرت الجمعية العامة مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها، التي تضمنت توصيات محددة بشأن المساواة بين الجنسين وحفظ السلام. وفي إطار عمليات حفظ السلام، أسفر تكريس الاهتمام بالتمسك بالأهداف التنظيمية، من قبل التوازن بين الجنسين، على زيادة قدرها ٢٨ في المائة في تعيين النساء في مناصب قيادية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وعمد تقرير الجمعية العامة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/63/212)، إلى توجيه الانتباه إلى شراكة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة الشؤون الجنسانية في الاتحاد الأفريقي للعمل على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتعميم المنظور الجنساني ورصده في الاتحاد الأفريقي؛ وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وما بعده؛ وتعبئة مشاركة المرأة على نحو فعال من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الأفريقي وبرلمان عموم أفريقيا.

٢٤ - وتضمنت عدة تقارير تتعلق بمسائل ميزانية وأداء برنامج عمليات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة ومكاتب دعم بناء السلام معلومات، وإن كانت بدرجات متفاوتة، عن الأعمال الرامية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحسين التوازن بين

(٦) انظر أيضا الفقرة ٤٨، التي تناقش الوثيقة A/63/71-E/2008/71 والنتائج المقابلة.

الموظفين من الجنسين^(٧). وتضمنت الأنشطة المذكورة في التقارير تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني لمختلف أصحاب المصلحة، وحلقات العمل ومبادرات التدريب، ومناسبات التوعية. وتضمنت بعض برامج العمل مؤشرات مراعية للفوارق بين الجنسين لقياس الأداء، من قبيل زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار وزيادة عدد الأشخاص المدربين في مجال حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني.

٢٥ - وفي مجال نزع السلاح، سُلِّط الضوء في تقارير الأمين العام^(٨) على بعض الأنشطة الداعمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك متابعة توصيات مبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالمعايير المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومبادرات التدريب ذات الصلة، لكن النتائج التي خلصت إليها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح لم تتضمن أية إشارات إلى المساواة بين الجنسين.

٢ - الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في المناسبة الدولية الرفيعة المستوى

٢٦ - يستعرض هذا الفرع الاهتمام بمسائل المساواة بين الجنسين في ثلاث مناسبات مختارة رفيعة المستوى جرت خلال السنة الماضية.

(أ) الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

٢٧ - تضمنت الوثائق التي قُدمت إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية^(٩) التقرير عن احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات، والتحديات، وطريق المضي قدما (A/63/130)، وتوصيات الفريق التوجيهي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا. وأثارت تلك الوثائق عددا من المسائل المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعلى وجه الخصوص، أعرب الفريق التوجيهي عن قلقه من ألا يتحقق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية الموجه للحد من الوفيات النفاسية بحلول عام ٢٠١٥. ولفت التقرير عن احتياجات أفريقيا الإنمائية الانتباه إلى التزامات الحكومات الأفريقية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا

(٧) انظر مثلاً، A/63/517، و A/63/520، و A/63/562، و A/63/563، و A/63/569، و A/63/588، و A/63/610، و A/63/709، و A/63/714، و A/63/717، و A/63/724، و A/63/734، و A/63/767، و A/63/806، و A/63/817، والإضافات من ٣ إلى ٦ للوثيقة A/63/346.

(٨) انظر مثلاً، A/63/158 و Add.1، و A/63/228 و Corr. 1 و S/2008/531.

(٩) www.un.org/ga/president/62/ThematicDebates/adnhlm.shtml.

عام ٢٠٠٤، وسياسة الاتحاد الأفريقي الجنسانية التي تجري صياغتها حالياً. بيد أن الفريق لاحظ أنه لم يصادق على بروتوكول عام ٢٠٠٣ سوى ٢٣ بلداً. وفي حين أن الإعلان الرسمي جعل الدول ملتزمة بإدراج مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات حفظ السلام، إلا أن تنفيذ الالتزام كان محدوداً.

٢٨ - وفيما يتصل بالاجتماع الرفيع المستوى، أكد المنتدى الأفريقي للمرأة^(١٠) تأكيد الالتزامات بحقوق الإنسان للمرأة وحث المجتمع الدولي على منح الأولوية للإجراءات والموارد للوفاء بتلك الالتزامات؛ وناقش التحديات أثناء التنفيذ والمساءلة؛ واقترح مجموعة من التوصيات العملية لتسريع تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز المساءلة في هذا الخصوص. وشدد أعضاء فريق المناقشة على أهمية الإجراءات الحكومية المتخذة لتيسير مشاركة المرأة في الحقل السياسي ودورها القيادي في صياغة السياسة العامة والبرامج على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٩ - واختتم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية باعتماد إعلان سياسي (قرار الجمعية العامة ١/٦٣) أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي حين لم تُشر مسألة العنف ضد المرأة في التقرير الرئيسي المقدم للاجتماع، لاحظ المجتمعون بشأن الإعلان السياسي بقلق أن العنف ضد المرأة والأطفال لا يزال مستمراً، وعقدوا العزم على كفالة التمسك العالمي الدقيق بالمعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

(ب) المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

٣٠ - أشارت مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة العامة للمناسبة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية إلى تواضع التقدم العالمي الذي أحرز من أجل تمكين النساء وتهيئة السبيل لهن على قدم المساواة للحصول على فرص العمل الكاملة والمنتجة وعلى الموارد الاقتصادية^(١١). وأكدت أن بلوغ الهدف ٣ لم يتوقف فحسب على مدى معالجة غايات محددة - مثل زيادة التمكين السياسي للمرأة، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة

(١٠) يمثل المنتدى الأفريقي للمرأة جهداً مشتركاً بين الوكالات التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومتطوعو الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وقد شارك في استضافته حكومات آيرلندا وليبيريا ورواندا وآيسلندا، إضافة إلى المفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي. والمزيد من المعلومات متاح على الرابط التالي:

www.un.org.ga/president/62/ThematicDebates/adn/africawomenforum.pdf

(١١) www.un.org/millenniumgoals/2008highlevel/

والمشاركة في الأعمال المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي، وإنما أيضاً على مدى ما يتخذ من إجراءات ترمي إلى بلوغ الأهداف الإنمائية الأخرى الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل. وكان هدف خفض معدل وفيات الأمهات من بين أقل الأهداف الإنمائية إحرازاً للتقدم.

٣١ - وفي الموائد المستديرة المواضيعية الثلاث التي تتعلق، على التوالي، بالفقر والجوع، والتعليم والصحة، والاستدامة البيئية نالت مسألة المساواة بين الجنسين اهتماماً محدوداً مع بعض الاستثناءات الملحوظة. وأكد بعض المتكلمين على الصلات القائمة بين الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية وبين تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. فعلى سبيل المثال، عُرِف الافتقار إلى المياه والمرافق الصحية بأنه أحد التحديات الرئيسية التي لا بد من مواجهتها من أجل بلوغ الهدفين المتمثلين في تخفيض معدل وفيات الأطفال والأمهات وضمان التكافؤ في حصول الفتيات على التعليم. وقد أولي المزيد من الاهتمام إلى المساواة بين الجنسين في المناسبات التشاركية الموازية، التي جرت في أثناءها مناقشة المساعي الرامية إلى إدماج المنظورات الجنسانية في برامج التوظيف المتعلقة بالاقتصادات الرسمية وغير الرسمية معاً، والافتقار إلى تمثيل ملائم للمرأة في عملية صنع القرار، والحاجة إلى زيادة مخصصات الموارد البشرية، وإلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لصياغة قرارات السياسة العامة. وشجعت حكومة الدانمرك، على سبيل المثال، الحملة العالمية لشعلة أبطال الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٢ - وتوجت المناسبة الرفيعة المستوى بالتزامات ومبادرات جديدة قدمتها دول أعضاء لدفع عجلة التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. غير أنه لم يكن هناك سوى عدد محدود من الالتزامات التي وجهت مباشرة نحو الهدف ٣ أو الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما فيها هدف الصحة الإنجابية.

(ج) مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الدوحة، قطر، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٣٣ - أثّرت مسألة أهمية المساواة بين الجنسين في العمليات التحضيرية التي نظمت أثناء الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وفي مؤتمر الدوحة المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأكد المشاركون في الجلسات العامة، أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضروريان لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر واستدامة البيئة وفعالية التنمية (A/CONF.212/6/Add.1).

٣٤ - وأكد من جديد إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦٣، الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز الجنساني بجميع أشكاله، بما في

ذلك في أسواق العمل والأسواق المالية، وكذلك في حيازة الأصول وحقوق الملكية. وقرر قادة العالم تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصادياً؛ وتعميم المنظورات الجنسانية تعميماً فعالاً في عمليات إصلاح القانون وخدمات دعم الأعمال التجارية والبرامج الاقتصادية، ومنح المرأة إمكانية الوصول بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية. وقد وافقوا على تعزيز وتدعيم بناء قدرات الدول وأصحاب المصلحة في مجال إدارة الشؤون العامة على نحو يستجيب لاحتياجات الجنسين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وضع ميزانية تراعي المنظور الجنساني.

٣٥ - وعلى وجه التحديد، تناول عدد من المناسبات التي نظمت أثناء انعقاد المؤتمر جوانب المساواة بين الجنسين المتعلقة بالتمويل المخصص للتنمية، بما فيها أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، نظمت الترويج، بالتعاون مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية، مناسبة رفيعة المستوى بعنوان "حشد إمكانات المرأة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية: الفرص والتحديات في أوقات الأزمة المالية". واتفق أعضاء الفريق على أن الأزمة المالية الراهنة لم تقتصر على تقديم تحدٍّ إضافي أمام بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، بل أتاحت الفرصة أيضاً لإدماج منظور جنساني في التدابير الرامية إلى تحقيق استقرار الأسواق المالية وإنعاش النمو الاقتصادي^(١٢).

٣ - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

(أ) لجنة بناء السلام

٣٦ - تضمن تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثانية (A/63/92-S/2008/417) وعن صندوق بناء السلام (A/63/218 و Corr.1 و S/2008/522 و Corr.1) إشارات عامة إلى الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام، بما في ذلك ضمن سياق وضع إطار استراتيجي لبناء السلام في بوروندي، والانتخابات في سيراليون وتعزيز المساواة القانونية بين الجنسين.

٣٧ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير^(١٣)، أحال مجلس الأمن جمهورية أفريقيا الوسطى إلى لجنة بناء السلام، فأصبحت بذلك البلد الرابع المدرج على جدول أعمال اللجنة، بعد بوروندي وسيراليون وغينيا - بيساو. وقد تضمنت الأطر الاستراتيجية لبناء السلام، بما فيها إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون، التزامات هامة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بما فيها التزامات بشأن: مشاركة المرأة في تعزيز السلام؛ وفي عمليات

(١٢) www.unecce.org/oes/gender/mobilising_women_potential_side_event.html

(١٣) معلومات إضافية واردة من مكتب دعم بناء السلام.

صنع القرار، التي تشمل العمليات الانتخابية (بوصفها ناخبة ومرشحة للانتخاب)؛ وفي الوصول إلى الموارد، بما فيها الأرض؛ والقضاء على العنف الموجه ضد المرأة والاحتكام إلى القضاء. أما الإطار الاستراتيجي الأخير لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، فإنه يتضمن على سبيل المثال التزامات بشأن منع العنف الجنسي والجنساني؛ وتدريب قوات الأمن على احترام حقوق الإنسان؛ وتحديد ودعم ضحايا العنف، ولا سيما النساء منهم؛ وتقديم المجرمين إلى العدالة.

٣٨ - وفي عام ٢٠٠٨، تلقى التمويل من صندوق بناء السلام كل من بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيراليون، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيريا. ووفقاً لاستعراض أجري للمشاريع المتلقية للتمويل، خُصصت نسبة ٦ في المائة من التمويل (٦,٤ مليون دولار) لمشاريع صممت للنساء تحديداً ونسبة إضافية تبلغ ٩ في المائة (٨ ملايين دولار) لمشاريع تدل مكوناتها على مساواة صريحة بين الجنسين و/أو على مشاركة نساء مستفيدات.

٣٩ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقد مكتب دعم بناء السلام مشاورات - مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالي الإنعاش وبناء السلام، وقد ضمت المشاورات خبراء وصناع قرار ورائدات سلام أتوا من أوغندا وبوروندي وسيراليون لوضع توصيات بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين لتكون بمثابة مدخلات لتقرير الأمين العام عن "بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع" (A/63/881-S/2009/304). كما أورد هذا التقرير بعض المسائل التي طرحت أثناء المشاورات، مثل الحاجة إلى زيادة الاهتمام باحتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن في حالات ما بعد النزاع. كما تطرق التقرير إلى العجز في التمويل المخصص لأنشطة تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

(ب) مجلس حقوق الإنسان

٤٠ - قرر مجلس حقوق الإنسان في القرار ٣٠/٦ بشأن "إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة"، أن يدرج في برنامج عمله اجتماعاً سنوياً لمدة يوم كامل لمناقشة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما فيها التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. والتأم الاجتماع الأول أثناء انعقاد الدورة الثامنة للمجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقد ركز على العنف الموجه

ضد المرأة. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى كل الهيئات الخاصة^(١٤) والآليات الأخرى لحقوق الإنسان أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً أثناء تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٤١ - وتناول مجلس حقوق الإنسان، في دورتيه الثامنة والتاسعة، مسألتَي حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في نتائجه، بما في ذلك حصول النساء والفتيات على التعليم (القرار ٤/٨) واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي للانتحار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (القراران ١٢/٨ و ٥/٩). وحث المجلس الدول على اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد المرأة (القرار ٨/٨). وشجع جميع الدول على أن تطبق المنظور الجنساني لدى وضع سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والبنات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة (القرار ٥/٩).

٤٢ - وأقر المجلس أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات النسائية في بلوغ أهداف العدالة الانتقالية وشدد على أهمية ضمان تمثيل المرأة في آليات العدالة الانتقالية وإدماج المنظورات الجنسانية في ولاياتها. وأكد المجلس ضرورة توفير تدريب على حقوق الإنسان يراعي نوع الجنس في سياق العدالة الانتقالية لجميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة، بما فيها أجهزة الشرطة والجيش والمخابرات والأمن وموظفو الادعاء العام وأعضاء الجهاز القضائي، عند التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما النساء والأطفال (القرار ١٠/٩).

٤٣ - واعتمد قرارا المجلس ١/٥ و ١/٦ آلية استعراض دوري شامل لإدماج المنظور الجنساني إدماجاً تاماً في جميع جوانب عملية الاستعراض. وحث القرار ٣٠/٦ جميع أصحاب المصلحة على أن يراعوا بالكامل حقوق المرأة والمنظور الجنساني على حد سواء وشجع الدول على إعداد معلوماتها الوطنية عن طريق إجراء مشاورات واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأثناء الدورات الثلاث الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، تناولت التقارير الختامية عدداً من المجالات ذات الأهمية، منها الحاجة إلى تشريعات لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ وتوفير تمويل كاف للمبادرات المتعلقة بحقوق المرأة؛ واتخاذ التدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.

(١٤) انظر قرارات المجلس ٣/٨ و ٤/٨ و ٦/٨ و ٧/٨ و ٨/٨ و ١٠/٨ و ١٢/٨.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١) - دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨

٤٤ - تناول المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠٠٨ وفي الاستعراض الوزاري السنوي، العديد من المسائل المتعلقة بتنفيذ منهاج عمل بيجين، بما فيها التمييز القائم على نوع الجنس، وإمكانية حصول المرأة على الموارد، وحالة المرأة في المناطق الريفية والمزارعات^(١٥). وأعاد الإعلان الوزاري بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة التأكيد على الالتزامات بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحديد وإجراءات تحقيق هذه الغاية والتعجيل بها. وشدد، في جملة أمور أخرى، على أهمية دمج المنظور الجنساني في مجالات مثل المياه، والصرف الصحي، والمستوطنات البشرية والإدارة الرشيدة، وتعزيز إمكانية حصول النساء والرجال من فقراء الريف على الأصول المنتجة (A/63/3، الفصل الرابع - و).

٤٥ - جرى تناول مسألة المساواة بين الجنسين في المنتدى الرفيع المستوى للتعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين المعقود في إطار الجزء الرفيع المستوى. وأعرب الأمين العام في تقريره بشأن "الاتجاهات والتقدم المحرز في التعاون الإنمائي الدولي" (E/2008/69) عن القلق من أن إطار فعالية المعونة الحالي لا يستجيب بشكل كاف لقضايا التنمية الشاملة لقطاعات متعددة، ولا سيما حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين والبيئة. وأشار التقرير إلى أنه على الرغم من تواتر الإشارة إلى المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في ورقات استراتيجية الحد من الفقر، فنادر ما يتم تحديد تكاليفها. ونظمت في المنتدى ستة اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى. وأكد المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة ٦ بشأن "خطة فعالية المعونة: نحو تحقيق توافق في الآراء في أكرادوكة"، على ضرورة قيام الجهات المانحة والبلدان المشمولة بالبرنامج برصد الالتزامات المقطوعة خلال عمليات الأمم المتحدة وفي اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تعالج بصفة خاصة حقوق المرأة، وتشير إلى استخدام مؤشرات تراعي المسائل الجنسانية، فضلاً عن الميزة التي تراعي المسائل الجنسانية والامتثال لتلك الالتزامات^(١٦).

٤٦ - في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق، تضمن التقريران اللذان استعرضهما المجلس^(١٧) إشارات مرجعية إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك نماذج لأعمال اللجان

(١٥) انظر على سبيل المثال الوثيقتين A/2008/12 و E/2008/68.

(١٦) www.un.org/ecosoc/newfunct/pdf/DCF_PUB_18_Sept.pdf.

(١٧) E/2008/77، A/63/83، E/2008/21.

الفنية. وركزت إحدى حلقات النقاش الأربع المعقودة أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق على دور المجلس في معالجة العنف ضد المرأة، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١. واتفق المشاركون في حلقة النقاش على أن للمجلس ولجانه الفنية دورا حاسما في تهيئة إرادة سياسية لإنهاء العنف ضد المرأة^(١٨). وأثير عدد من المسائل الرئيسية في التقارير وحلقات النقاش، مثل الدور المحوري للمرأة في التنمية؛ وأهمية الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للنساء والرجال؛ والحاجة إلى مشاريع الائتمان الصغير التي تراعي المسائل الجنسانية؛ وأهمية القضاء على العنف ضد المرأة. بيد أن أيا من القرارين اللذين اتخذهما المجلس (٢٨/٢٠٠٨ و ٢٩/٢٠٠٨) لم يتضمن إشارات مرجعية إلى هذه المسائل.

٤٧ - لفتت التقارير التي جرى استعراضها في الجزء المتعلق بالأنشطة الفنية^(١٩) الانتباه إلى الدعم الفني الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل تشمل الأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية. وأكد التقرير عن العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2008/49) على سياسة واستراتيجية مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوجيه مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في ذلك المجال. وأشار التقرير أيضا إلى عزم المجموعة الإنمائية والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على استعراض المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وقد بدأت أفرقة الأمم المتحدة القطرية في استخدام بطاقة تسجيل الإنجاز في مجال مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولم يتضمن القرار المقابل ٢/٢٠٠٨ الذي اتخذته المجلس على أية إشارة مرجعية صريحة إلى المساواة بين الجنسين، على الرغم من أن المجلس حدد مجالات معينة للمتابعة وثيقة الصلة بالمساواة بين الجنسين^(٢٠).

٤٨ - وفي إطار الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، تضمنت كل من الوثائق المعروضة على المجلس والنتائج التي توصل إليها منظورات جنسانية. وأكد مجددا قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ على الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة

(١٨) www.un.org/ecosoc/docs/statement08/08%20CS%20Combating%20Violence%20against%20Women.pdf

(١٩) E/2008/49 و E/2008/60.

(٢٠) انظر الوثيقة A/63/81-E/2008/71.

ومتسقة، وأحاط علما بالسياسة المستكملة التي تتبعها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة بين الجنسين في الأعمال المتعلقة بالشؤون الإنسانية. وطلب المجلس، على وجه الخصوص، إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة كفالة تلبية جميع جوانب الاستجابة الإنسانية للاحتياجات الخاصة للنساء والبنات والرجال والبنين، بوسائل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها وإعداد التقارير عنها. وحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات الطوارئ الإنسانية، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة لتعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف.

٤٩ - تناول المجلس في إطار الجزء العام التقرير السنوي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2008/53) الذي انطوى على مجموعة من التوصيات لزيادة تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. واستجابة للتقرير، اتخذ المجلس القرار ٣٤/٢٠٠٨، الذي طلب إلى منظومة الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن تكفل توشي البرامج والخطط والميزانيات بوضوح تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لتحقيق ذلك التعميم. بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة. وشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الإدارة العليا في تهيئة بيئة تدعم مهمة تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأكدت النتائج الأخرى في إطار هذا الجزء أيضا الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، أعرب المجلس في قراره ٣٧/٢٠٠٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا عن قلقه البالغ لأن عدد الذين يعيشون في فقر مدقع في أقل البلدان نموا لا يزال كبيرا جدا، في حين يتعاضد عدد أولئك الذين تتهددهم الإصابة بسوء التغذية، وبخاصة الأطفال والنساء، وسلم بأن هناك صلات أساسية بين التنمية والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين. ولاحظ المجلس في قراره ١٠/٢٠٠٨ بشأن الفريق الاستشاري المخصص لهائي، التقدم الذي أحرزته الحكومة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وشدد على أهمية المساواة بين الجنسين بوصفها بعدا ضروريا لأية استراتيجية إنمائية.

(٢) اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٠ - تناولت معظم اللجان الفنية، بالإضافة إلى لجنة وضع المرأة، المنظورات الجنسانية، إلى حد ما، في مناقشاتها وفي بعض نتائجها. وترد أدناه أمثلة توضيحية على ذلك.

٥١ - أكدت لجنة التنمية الاجتماعية في قرارها الذي اتخذته خلال دورتها الحادية والستين بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع (قرار المجلس ١٨/٢٠٠٨) على ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتهيئة فرص أفضل للجميع للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية وشجع المجلس الحكومات، والقطاع الخاص والمجتمع المدني على تعزيز حقوق المرأة العاملة وحمايتها، واتخاذ تدابير لإزالة الحواجز القانونية والمفاهيم النمطية بشأن المساواة بين الجنسين في العمل، والبدء في خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. ورحب القرار بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (قرار المجلس ١٧/٢٠٠٨) بالجهود التي بذلتها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة.

٥٢ - عقدت اللجنة الإحصائية خلال دورتها التاسعة والثلاثين حواراً مشتركاً مع لجنة وضع المرأة بشأن مؤشرات قياس العنف ضد المرأة. ومن شأن تلك المؤشرات والبيانات التي تُجمع لقياس التقدم المحرز، أن تزيد توضيح مدى العنف ضد المرأة واتجاهاته داخل البلدان وفيما بينها، وتعزز بدرجة كبيرة من قدرات البلدان على وضع سياسات فعالة وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وقد وافقت اللجنة الإحصائية في مقررها ١١٦/٣٩، على تشكيل فريق أصدقاء الرئيس لإجراء استعراض تقني متعمق للمؤشرات المقترحة لقياس العنف ضد المرأة.

٥٣ - وأولت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اهتماماً خاصاً في دورتها السابعة عشرة لمسألة العنف ضد المرأة. وركز المشاركون في المناقشة المواضيعية بشأن جوانب العنف ضد المرأة والمتصلة مباشرة باللجنة على العديد من المواضيع التي تشمل ما يلي: الممارسات الناجحة لمنع العنف ضد المرأة؛ معالجات العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة بما في ذلك العاملات المهاجرات؛ الاستراتيجيات والممارسات الفعالة الرامية لدعم ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا الاعتداء الجنسي. واعتمدت اللجنة المقرر ١/١٧ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، بالتعاون مع لجنة وضع المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لكي

يستعرض ويستكمل، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢١).

٥٤ - لاحظت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا في قرارها بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (قرار المجلس ٣/٢٠٠٨) المعتمد في دورتها الحادية عشرة، أن الفجوة لا تزال قائمة بين الجنسين في مجال الوصول إلى شبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء وأوصت جميع الدول بأن تناضل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الوصول إلى شبكة الإنترنت.

٥٥ - أكدت لجنة التنمية المستدامة في تقريرها عن الدورة السابعة (الدورة الاستعراضية) (E/2008/29-E/CN.17/2008/17) على أن المساواة بين الجنسين كانت من المسائل البارزة الشاملة لعدة قطاعات في عملها. وحددت اللجنة المساواة بين الجنسين بوصفها إحدى معوقات النمو والحد من الفقر. ولاحظت أن النساء العاملات في قطاع الزراعة بصفة خاصة لا يلمس لهن وجود، وأن معظم الدخل المتأتي من الأنشطة الزراعية يذهب للرجال. وتفتقر المزارعات للتدريب، وإمكانية الحصول على الائتمان، وإمكانية الوصول للأسواق وسلاسل الأسواق.

٥٦ - اعتمدت لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والأربعين قرارا بشأن توزيع السكان والتحضر والهجرة الداخلية والتنمية (١/٢٠٠٨) أكدت على أهمية وضع سياسات لسوق عمالة تتسم بالنشاط وتمويله بحيث يكون مكرسا لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وهيئة وظائف أفضل للنساء، وإدماجهن في الحماية الاجتماعية. وحثت اللجنة الحكومات أيضا على النهوض بالحياة الصحية في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وخصوصا تحسين صحة الأم والطفل والمراهق، وبذل الجهود لتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال.

ثالثا - الدورة الثانية والخمسون للجنة وضع المرأة

٥٧ - يقدم الفرع التالي أمثلة توضيحية عن السبل التي استخدمت فيها نتائج الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

٥٨ - وفي دورتها الثانية والخمسين، نظرت اللجنة لأول مرة في "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" بوصفه موضوعها ذي الأولوية، الذي أثار قدرا كبيرا من الاهتمام والأنشطة، بما في ذلك في سياق تمويل عملية التنمية. وقد ساهمت أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع مساهمة كبيرة في العمليات الحكومية الدولية الأخرى والمناقشات التي أجريت داخل منظومة الأمم المتحدة. كما كانت حافزا لعقد مجموعة من الأحداث العالمية والإقليمية والوطنية بمناسبة احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠٠٨، التي ركزت على "الاستثمار في النساء والفتيات" (٢٢).

٥٩ - ولاحظت الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" التي اعتمدها اللجنة (E/2008/27-E/CN.6/2008/11) وجود مجموعة متزايدة من الأدلة بأن للاستثمار في المرأة والفتاة أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام، وأن زيادة تمكين المرأة اقتصاديا أمر محوري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على الفقر. وحثت اللجنة الحكومات على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة فرصة كاملة ومتساوية في الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك حقوق الميراث وملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، والائتمان، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة.

٦٠ - وقد أحييت الاستنتاجات المتفق عليها إلى الجمعية العامة كمساهمة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة. وقد ساهم ذلك في تقديم التزامات أقوى تتعلق بالمساواة بين الجنسين في إعلان الدوحة لتمويل التنمية (انظر أيضا الفقرات ٣٣-٣٥ أعلاه).

٦١ - وعلى سبيل المتابعة للموضوع ذي الأولوية، اضطلعت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة (٢٣) بأنشطة توعية، وقدمت خدمات استشارية وأجرت بحوثا عن مراعاة الفوارق بين الجنسين على مجموعة من المسائل المرتبطة بتمويل المساواة بين الجنسين، في مجالات مثل سياسات الاقتصاد الكلي؛ والقروض البالغة الصغر؛ والعولمة؛ والضرائب والمشاركة في رسم

(٢٢) www.un.org/events/women/iwd/2008/

(٢٣) وردت مساهمات من: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. انظر أيضا: E/2009/71.

السياسات الاقتصادية. فقد عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مثلاً طوال عام ٢٠٠٨ لدعم مشاركة الدعاة إلى المساواة بين الجنسين في تمويل عمليات التنمية وتعزيز التعاون مع وزارات التخطيط والمالية. ووسعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إمكانية نشر مبادرة المرأة في القيادة من أجل الكسب التي تسعى إلى تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً.

٦٢ - وقدم عدد من الكيانات، بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وجمع البيانات. وعلى سبيل المثال، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تنمية القدرات في أفريقيا، لدعم تطوير الكتلة الحرجة لصانعي السياسات الاقتصادية والممارسين وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتحليل السياسات والميزانيات من منظور جنساني. وقدم العديد من الكيانات، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي، تقارير عن أنشطتها الرامية إلى تعزيز القدرات الداخلية، بما في ذلك عن طريق التدريب، وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل ميزانية القطاع ودعمه. وقدم برنامج الأغذية العالمي أيضاً ميزانية محددة لدعم إنشاء دائرة معنية بالشؤون الجنسانية في المقر وتقييم السياسة الجنسانية في عام ٢٠٠٨. وفي التخطيط لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، اعتمدت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والميزنة على أساس النتائج.

٦٣ - وتمشيا مع القرار WHA 60.25 الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية، استحدثت منظمة الصحة العالمية وسائل استراتيجية لتعزيز الاستثمارات في النساء والفتيات، وأدوات لتقييم إدماج حقوق الإنسان ومنظورات المساواة بين الجنسين في النهج القطاعية الشاملة. وزاد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أنشطته في مجال الدعوة مع الشركاء الدوليين في التنمية والحكومات الوطنية بشأن الحاجة إلى زيادة تمويل المساواة بين الجنسين في التصدي للإيدز. ووسع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أطلس المرشدين الذي أعده ليشمل ١٦ بلداً في عام ٢٠٠٨ لتحسين منهجية التقييم لتعقب الموارد المتعلقة بنوع الجنس. ويتوقع أن توضع منهجية على نطاق المنظومة في عام ٢٠٠٩ لتعقب جميع المخصصات والاستثمارات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بالإضافة إلى تمكين المرأة.

٦٤ - وبغية تعزيز تبادل المعلومات، استحدثت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بوابة معلومات على شبكة الإنترنت بشأن اقتصاديات المساواة بين الجنسين. وتشمل البوابة دراسات حالة عن الممارسات الجيدة في مجال تعميم المنظور الجنساني في السياسات الاقتصادية في جميع البلدان الأعضاء في اللجنة، وتتيح وصلات لمجموعات من الأدوات والأدلة والمبادئ التوجيهية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها.

٦٥ - كما بُذلت جهود لتحليل ومعالجة الأبعاد الجنسانية في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وقدمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدعم إلى المعهد الوطني للمرأة في المكسيك لتنظيم حلقة بحث دولية عن "تحليل الأزمة الاقتصادية والمالية من منظور جنساني: فهم تأثيرها على الفقر وعمل المرأة"، لتشجيع الحوار بين المسؤولين الحكوميين والخبراء الأكاديميين. وأستحدثت سمة خاصة بشأن المنظورات الجنسانية للأزمة المالية على موقع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لرصد وضع المرأة "Women Watch"، الذي يتيح وصلات لطائفة من موارد الأمم المتحدة^(٢٤). كما تتاح وصلات للموارد من خلال موقع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على شبكة الإنترنت^(٢٥).

رابعاً - الخلاصة والتوصيات

٦٦ - يشير استعراض الوثائق المعروضة على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والنتائج الصادرة عنهما، إلى أن الاهتمام بالمساواة بين الجنسين كان قد أدمج في طائفة واسعة من مجالات السياسة العامة، مع أن تغطيتها لم تكن منتظمة وكان المحتوى شديد التباين من حيث عمق الاهتمام. ويعد إيلاء اهتمام منهجي للأبعاد الجنسانية لجميع القضايا التي تنظر فيها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، بما في ذلك النتائج، أمراً بالغ الأهمية لدفع جدول أعمال السياسات العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى الأمام وتوجيه التنفيذ.

٦٧ - وقد تطرقت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة لهما خلال العام الماضي إلى عدد من القضايا الهامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، وتمكين المرأة والفتاة، وساهمت في تعزيز إطار السياسات العالمية المتعلقة

(٢٤) انظر www.un.org/womenwatch/feature/financialcrisis.

(٢٥) www.un.org/esa/desa/financialcrisis/gender.

بالمساواة بين الجنسين. وكانت أكثر المسائل التي تم التطرق إليها باستمرار في مختلف بنود جداول الأعمال، مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات. أما المجالات الأخرى التي تم توجيه الاهتمام إليها بطريقة منهجية أكثر في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، فقد شملت العمل اللائق، والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية. وأعربت الهيئات الحكومية الدولية عن قلقها بأن المرأة، بسبب التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، لا تزال تتأثر على نحو غير متناسب بالفقر والجوع وانعدام الأمن الغذائي، والكوارث والأزمات.

٦٨ - وجرى التشديد على الحاجة إلى تحسين تعميم المساواة بين الجنسين في وضع السياسات والتخطيط للبرامج والرصد والإبلاغ في جميع بنود جداول الأعمال، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والمؤشرات التي تراعي الفوارق بين الجنسين والميزة المراعية للمنظور الجنساني.

٦٩ - وفي سياق الأهداف الإنمائية للألفية، أعرب عن القلق إزاء التقدم المحدود المحرز في الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية. ولوحظ أيضا أن التقدم المحرز في الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية يتوقف على مدى ما اتخذ من إجراءات أخرى لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل. وسيتيح إجراء الاستعراض المقترح لعام ٢٠١٠ لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف وغايات الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف المحددة لعام ٢٠١٥ فرصة لمعالجة الثغرات في التنفيذ.

٧٠ - وسيتيح عدد من الأحداث الحكومية الدولية الأخرى التي ستجري في عام ٢٠١٠ فرصا لتقييم التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإسراع في اتخاذ إجراءات لمواجهة التحديات القائمة. وفي دورتها الرابعة والخمسين، ستجري لجنة وضع المرأة استعراضا بعد مضي ١٥ عاما على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، يركز على التغلب العقبات المتبقية والتحديات الجديدة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. ويتمثل موضوع الاستعراض الوزاري السنوي الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في "تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والالتزامات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وسيركز منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا على المساواة بين الجنسين. وسيبحث حدث رفيع المستوى بمناسبة مرور ١٠ أعوام على قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) سبل زيادة تعزيز التنفيذ والمساءلة بشأن المرأة والسلام والأمن الدوليين.

٧١ - ومع مراعاة الدور الحاسم الذي تؤديه الهيئات الحكومية الدولية في تعزيز ورصد التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني، فقد ترغب الجمعية العامة في:

(أ) أن تطلب بأن تؤدي التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة لهما إلى تيسير وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين، من خلال التحليل النوعي بين الجنسين، والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس، ووضع توصيات ملموسة لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

(ب) أن تكفل تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في إعداد وتنفيذ ومتابعة جميع المؤتمرات، ومؤتمرات القمة والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الوثائق، والمناسبات التفاعلية والنتائج؛

(ج) أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية زيادة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع بنود جداول الأعمال وفي أعمال متابعة كل منها للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي؛

(د) أن تشجع زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك عن طريق تحسين الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يخص السياسات والاستراتيجيات وتخصيص الموارد والبرامج.

(هـ) أن تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات ذات الصلة على الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة في الهيئات الحكومية الدولية في عام ٢٠١٠ للتعجيل بإحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، والجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.